جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الضّوابط الشّرعيّة للتّجميل غير الجراحي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:

– إشراق باسو

– حسام الدين باسو

– فاطمة الزهرة باسو

المشرف:

د. أحمد خويلدي

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/2017–2018

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الضّوابط الشّرعيّة للتّجميل غير الجراحي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:

– إشراق باسو

– حسام الدين باسو

– فاطمة الزهرة باسو

المشرف:

د. أحمد خويلدي

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/2017–2018

شكر وعرفان

نهدي هذه الثمرة اليانعة، إلى الوالدين الكريمين، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يكتب لهم بهذا العمل الأجر وحسن الثواب، وأن ينمق به كتاب حسناتهم يوم تعز الحسنات.

كما نهديه إلى كلّ أحبّائنا وإخواننا، وأساتذتنا ومشايخنا الأفاضل، وإلى كلّ نفس تنبض بالحق وله تنادي، وإلى جميع المخلصين الأوفياء العاملين في حقل الدعوة والإصلاح.

كما لا يفوتنا تقديم أوسمة الشكر فنقول:

بأسمى عبارات الشكر والتقدير، وألطف كلمات الامتنان والوفاء، نزف هذه الرياحين إلى كل من ساهم معنا–من قريب أو بعيد–في استكمال ثمرات هذا البحث، ورسم معالمه، حتى بدى كالرونق الباهي ، والكوكب الزاهي.

إلى أستاذنا الفاضل: "أحمد خويلدي"، الذي أرشدنا ونصحنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع، جزاه الله عنّا خير الجزاء.

ولا ننسى في الأخير طلبة قسم الشريعة عامّة، وفقه وأصوله خاصّة، دفعة2018، والذين عايشنا معهم سنوات طيبة، وأوقات ملؤها الجد والاجتهاد، ويكتنفها التقدير والاحترام.فلهم كلّ الشّكر والتّقدير.

الملخّص

هـذه المذكرة بعنوان:"الضّـوابط الشّـرعية للتّجميـل غـير الجراحـي"، ودرسـنا فيهـا الإشـكاليّة الآتية:هل التّجميل غير الجراحي جائز على إطلاقه؟ أم قيّد بضوابط وحدود؟ وللإجابة على هذا التّساؤل سرنا وفق خطّة استهللناها بالمبحث الأوّل المراد بالتجميل، والمبحث الثاني بينّا فيه حكم التّجميل وأنواعه، أمّا المبحث الثالث ذكرنا فيه أهمّ الضّوابط الشّرعية للتّجميل غير الجراحي، وبعض الأمثلة التّطبيقيّة له(النّمص، الوصل، الوشم)، وخلصت دراستنا إلى تقييد التّجميل غير الجراحي بضوابط شرعيّة.

Abstract

This thesis is entitled "Shariahical rules for non surgical beautification". where we studied the following problem: is all the non-surgical beauty permissible? or is it limited by limits and rules. In order to answer this question, we respected the following steps. in the first section, we present the language and terminology definition and synonymous of the beautification. In the second section, we present the ruling on beautification and its types. in the third section, we mentioned the most important Shariahical rules for non surgical beautification, and some of the applied models for it (Namss, wasl, Tattoo). finally, in the last section, we summaraze our study, by restriction of the non-surgic beautification by Shariahical rules and limits.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين...الحمد لله المتفرّد بصفات الكمال سبحانه وتعالى...الحمد لله الذي خلق الإنسان علّمه البيان، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين هادي البشريّة بإذن ربّها إلى الصّراط المستقيم. أمّا بعد:

فإنّ الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة، معتدل القامة،كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حبّ التّجمّل والتّزيّن، ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه قال عزّ وجلّ:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية31-32]، وقال عليه الصّلاة والسّلام: «إنَّ اللَه جَميلٌ يُحبُّ الجَمَالَ»[1].

لكنّ الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرّباني، فوضع له ضوابط وحدود وجب على الإنسان إتّباعها وعدم تعدّيها، وكانت تلك الحدود من عنده عزّ وجلّ فيها حرص على إنسانيّة الإنسان، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر فشرّع الأحكام ، وبعث الرّسل وأنزل الكتب.

لذلك أردنا أن نبيّن الأحكام والضّوابط الشّرعية التي تتعلّق بتجمّل المرأة وتزيّنها،لأنّ المرأة في أمسّ الحاجة إلى من يساعدها على معرفة هذه الأحكام والضّوابط التي شرعها ربّنا سبحانه وتعالى، وذلك في البحث المعنون ب: "الضّوابط الشّرعيّة للتّجميل غير الجراحي".

أهميّة الموضوع:

تكمن أهميّة هذه الدراسة في اهتمام الشّارع وعنايته بالأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالتّجميل، كما تبرز أهميّة هذا الموضوع كذلك في ضرورة توضيح ما هو مشروع منه وما هو ممنوع،

[1] أخرجه:مسلم،الجامع الصّحيح،كتاب الإيمان،باب تحريم الكبر وبيانه،(93/1).

والذي بات من الضّروري بيان أحكامه وضوابطه كإجابة على التّساؤلات التي تدور حول هذا الموضوع.

إشكاليّة الموضوع:

كثر التّجميل غير الجراحي وانتشر بين الفتيات والشّباب وبالأخصّ الفنّانين والفنّانات، و

عمّت البلوى بسببه، فهل هذا جائز على إطلاقه؟أم قيّد بضوابط وحدود؟ومن خلال هذا التّساؤل الرّئيس تندرج التّساؤلات التّالية: ما هو التّجميل؟ما حكمه؟وفيم تتمثّل أنواعه؟وما هي أهمّ الضّوابط الشّرعيّة للتّجميل غير الجراحي؟وهل يعدّ تشقير الحواجب نمصا؟وهل لبس الباروكة يعتبر وصلا؟وهل الوشم جائز أم لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

موضوعيّة:

1-الصّبغة العصريّة والحديثة التي تميّز هذا الموضوع لانتشاره الواسع بين النّساء.

2-حاجة المرأة المسلمة لتعلّم أحكام زينتها التي تزاولها في حياتها.

3-واقع نساء المسلمين السيّء؛ بسبب الانفتاح على العالم الغربي، وشيوع المنكرات، وتخلّي كثير من نساء المسلمين عن أخلاقهنّ الإسلاميّة والتّقليديّة.

أهداف الموضوع:

1-بيان المراد بالتّجميل.

2-معرفة حكم التّجميل وأنواعه.

3-بيان أهمّ الضّوابط الشّرعيّة للتّجميل غير الجراحي.

4-معرفه الأحكام المتعلّقة بالنّمص كتشقير الحواجب، والوصل كلبس الباروكة، والوشم.

الدراسات السّابقة:

1-الجراحة التّجميليّة عرض طبي ودراسة فقهيّة مفصّلة، د.صالح بن محمّد الفوزان، الطبعة الثانية، 1429-2007،أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدّم به مؤلّفه لكليّة الشّريعة، قسم الفقه، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، الرياض، ودرس فيه كلّ ما يتعلّق بالتجميل من حكم وأنواع.

2-أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، د.نقاء عماد عبد الله ديك، الطبعة الأولى،

2010، هذا البحث عبارة عن رسالة ماجستير تقدّمت به المؤلّفة لكلية الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس-فلسطين، حيث تناولت فيه كلّ ما يتعلّق بالزّينة بالتّفصيل من ضوابط، وأحكام للنّمص والوصل والوشم.

المنهج المتّبع:

سنتّبع في هذا البحث: المنهج الوصفي التوضيحي في التّعريفات والاصطلاحات التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن في عرض آراء العلماء ومقابلة بعضها ببعض.

منهجيّة البحث:

لقد اتّبعنا في كتابة هذا البحث قدر الإمكان منهجا تفصيله كالآتي:

1-تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السّورة:رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين﴿﴾.

2-جعلنا الأحاديث النّبوية في المتن بين المزدوجين بالشّكل الآتي: «» مثخّنة الخطّ؛ تمييزا لكلام المعصوم عن كلام سائر النّاس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر المؤَلفْ، ثمّ المؤلَّفْ، ثم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثمّ ذكر رقم الحديث، ثمّ الجزء والصّفحة.

3-التّوثيق والإحالة على المصادر والمراجع بذكر كلّ البيانات في الهامش.

4-عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإنّنا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثمّ نردفه برقم الصّفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأوّل في صفحة، والثّاني في أخرى، فإنّنا نقول: المصدر أو المرجع السّابق مع ذكر رقم الصّفحة.

5-عند أخذ معلومة من الشّبكة العنكبوتيّة، فإنّنا نوثّقها بذكر اسم الكاتب وعنوان المادة العلميّة، رابط الموقع الإلكتروني، تاريخ التّصفّح.

6-ترجمة الأعلام الواردة في البحث مع الحرص على الاختصار وعلى أخذ ترجمتهم من الكتب المتّبعة عدا الصّحابة والأئمّة الأربعة فإنّني لم أترجم لهم لشهرتهم.

7-شرح بعض المصطلحات الغامضة الواردة في البحث.

8-سلكنا في المسائل الفقهيّة ما يلي:

أ-بيان حقيقة المسألة.

ب-ذكر حكم المسألة، وذلك بذكر أقوال العلماء فيها.

ج-عرض الأدلّة مع ذكر مناقشتها إن وجدت.

د-التّرجيح بين الأقوال ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

9-وضع فهرس الآيات القرآنية مرتبه حسب ترتيب السّور في المصحف، وفهارس الحديث وفيه طرف الحديث ورقم الصّفحة، وفهرس الأعلام وفيه اسم العلم ورقم الصّفحة، وفهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديّا، وفهرس المواضيع وفيه الموضوع ورقم الصّفحة.

خطّة البحث:

اتّبعنا في هذا البحث خطّة تكوّنت من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس عامّة.

-المقدمة: وأدرجنا تحتها مجموعة من العناوين المهمة ومنها : أهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع، والأهداف المرادة منه، والدراسات السابقة وما تحويه،والمنهج المتّبع، والمنهجيّة المتّبعة في تحريره.

-المبحث الأوّل: وخصّصناه لتعريف التّجميل عند علماء اللّغة، وعند بعض العلماء، وكذلك تعريف الألفاظ ذات الصّلة به.

-المبحث الثّاني: وبيّنا فيه حكم التّجميل، إضافة إلى بيان أنواعه وما تضمّه من أشكال.

-المبحث الثّالث: وذكرنا فيه أهمّ الضّوابط الشّرعيّة للتّجميل غير الجراحي، وبعض الأمثلة التّطبيقية له . حيث المطلب الأوّل ذكرنا فيه الضّوابط، أمّا المطلب الثّاني تحدثنا فيه عن النّمص، والوصل، والوشم، وما يتعلّق بها من أحكام وضوابط.

-الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث التي توصّلنا إليها.

-الفهارس العامّة: ذيل البحث بفهارس عامّة ل: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات؛ تسهيلا لعمليّة التّعامل مع سائر أجزائه.

المبحث الأول

المراد بالتجميل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التجميل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتجميل.

المبحث الأوّل: المراد بالتّجميل.

قبل الحديث عن حكم التّجميل، وأنواعه؛ لا بدّ من معرفة معنى التّجميل، والألفاظ ذات الصّلة به، وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأوّل: تعريف التّجميل لغة واصطلاحا.

لقد وردت تعريفات لغوية كثيرة للتّجميل، منها ما يفيد التّزيين، ومنها ما يفيد التّحسين أو غيرهما، وسنعرض فيما يأتي تعريف التّجميل من معاجم اللّغة، ونورد المعنى الاصطلاحي له.

أوّلا. التّجميل لغة:

أصل المادة الجيم والميم واللّام، قال ابن فارس[1]: «الجيم والميم واللّام أصلان: أحدهما: تجمّع وعظم الخَلْق، والآخر: حُسْنٌ....، والأصل الآخر: الجمال، وهو ضدّ القُبح، ورجل جميلٌ وجُمَّالٌ، قال ابن قتيبة[2]: أصله من الجميل وهو وَدَكُ الشَّحم المِذَاب، يُرَادُ أنّ ماء السّمن يجري في وجهه».[3]

وجاء في شمس العلوم: جَمُلَ: بمعنى الجمال: الحُسن، والنّعت جَميلٌ.[4]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريّا القزوينيّ، الرّازي، أبو الحسين، ولد سنة329هـ، من أئمّة اللّغة والأدب، أصله من قزوين، قرأ عليه البديع الهمذاني والصّاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أقام مدّة في همذان، ثمّ انتقل إلى الرّي، من تصانيفه: "مقاييس اللّغة"، و"نمام الفصيح"، توفّي سنة395هـ. ينظر: خير الدين الزّركلي، الأعلام. ج1(ط: 5؛ بيروت: دار الملايين، 1980م)، ص193.

[2] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ، أبو محمّد، ولد ببغداد سنة213هـ وسكن الكوفة، من أئمّة الأدب، ومن المصنّفين المكثرين، ثمّ ولي قضاء الدينور مدّة فنسب إليها، من كتبه: "تأويل مختلف الحديث"، و"أدب الكاتب"، توفّي سنة276هـ. الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص137.

[3] أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (جمل)، تحق: عبد السّلام محمّد هارون، ج1(لا.ط؛ لا.م:دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص481.

[4] نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم، تحق: حسن بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، ج2(ط: 1؛ بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/1999م)، ص1172.

وبالرّغم من تعدّد المعاني لهذه المادة (الجيم والميم واللّام)في المصادر اللّغوية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تُجْمعُ على أنّ من أشهر معاني هذه المادة البهاء والحُسْن، وبه فسّر قوله تعالى﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6)﴾[النّحل: الآية6][1] ؛ أي أنّ الجمال:الحُسْن والبهاءُ، والجمال يكون في الفعل والخَلْق، ويُقَال: جَمَّلَهُ تَجْميلا: زيَّنَهُ، وجمَّل اللّه عليك تجميلا: إذا دَعَوْت له أن يجعله اللّه جميلاً حسناً.[2]

وقد وضّحت المصادر اللّغوية في الفرق بين الفعل المتعدّي(جمَّل)واللّازم منه(تجمَّل): فالأوّل يفيد التّزيين والتّحسين، أمّا الثاني فيفيد التزيّن، يقال تجمّل: تزيّن وتحسّن، إذا اجتلب البهاء والإضاءة.[3]

وقد قال بعض الباحثين أنّ التّجميل والتّجمّل قد يستعملان بنفس المعنى، فالشّخص يجمّل نفسه؛ أي يزيّنها ويحسّنها، ففعله يعدّ تجميلا، وهو تجمّل كذلك.[4]

وقد عُرّف التّجميل في بعض المعاجم المعاصرة: «التّزيين، وهو عمل كلّ ما من شأنه تحسين الشّيء في مظهره الخارجي بالزّيادة عليه أو الإنقاص منه».[5]في البدن بما يؤول إلى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي.

---

[1] ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ج10(ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصريّة، 1384هـ/1964م)، ص70.

[2] أحمد ابن الأزهري، تهذيب اللّغة، (جمل)، تحق: عبد الحليم النّجار، مراجعة: محمّد عليّ النّجار، ج11(لا.ط؛ القاهرة: الدار المصريّة، د.ت)، ص106؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، (جمل)، تحق: أحمد عبد الغفور عطّار العرب، ج4(ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص1161؛ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (جمل). ج11(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص123.

[3] مجد الدين الفيروزآباديْ، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة،(ط: 6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص295.

[4] صالح بن محمّد الفوزان، الجراحة التّجميلية عرض طبّي ودراسة فقهية مفصّلة، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمّد بن سعود الاسلاميّة: كليّة الشّريعة، الرياض، 2007، ص20.

[5] محمّد قلعه جي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط: 1؛ بيروت–لبنان: دار النّفائس،1405هـ/1985م)،ص91.

وقد عرض بعض أهل اللّغة لمعنى الجمال ومن ذلك: الجمال: الصّباحة في الوجه والوضاءة في البشرة.[1]

وعند أبي هلال العسكري[2]: «الجمال ما يشتهرُ ويرتفع به الإنسان من الأفعال والأخلاق، ومن كثرة المال والجسم».[3]

ثانيا. التّجميل اصطلاحا:

لم نجد للفقهاء تعريفا خاصّا له ، وظاهر صنيعهم أنّهم يدورون في معناه، حيث دارت رحاه في اللّغة وغالب كلامهم إنّما هو عن الجمال الذي هو الغاية من التّجميل.

وقد ذكر الغزالي[4]معناه بقوله: «كلّ شيء فجماله وحسنه في أن يحضر كماله اللّائق به الممكن له، فإذا كان جميع كمالاته الممكنة حاضرة فهو في غاية الجمال، وإن كان الحاضر بعضها فله من الحسن والجمال بقدر ما حضر.[5] وذكر ابن القيّم بأنّه نوعان :

---

[1] محمّد عليّ السّراج، اللباب في قواعد اللّغة وآلات الأدب والنّحو والصّرف والبلاغة والعروض واللّغة والمثل، مراجعة: خير الدين شعبي باشا، (ط: 1؛ مشق: دار الفكر، 1403هـ/1989م)، ص240.

[2] الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد ابن يحي بن مهران العسكري، أبو هلال، عالم بالأدب، له شعر، نسبته إلى(عسكر مكرم) من كور الأهواز، من كتبه: "التّلخيص"في اللّغة، و"جمهرة الأمثال"، توفّي بعد395هـ. ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص196.

[3] أبي هلال بن سهل العسكري، الفروق في اللّغة، تحق وتعليق: جمال عبد الغنيّ مدغمش، (ط:1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ)، ص468.

[4] محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجّة الإسلام، ولد سنة450هـ في الطابران بخرسان، فيلسوف متصوّف، رحل إلى نيسابور ثمّ إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشّام فمصر، وعاد إلى بلدته، له نحو مئتي مصنّف، نسبته إلى صناعة الغزل، أو إلى غزالة لمن قال بالتّخفيف، من كتبه: "إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة"، وتوفّي سنة505هـ. الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص22.

[5] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج4(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص299.

1-الجمال الظاهر: وهو زينة خصّ اللّه بها بعض الصّور عن بعض، وهي من زيادة الخلق كما في قوله تعالى: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾[فاطر: الآية1][1]، والزيادة في الخلق هي الصّورة الحسنة أو الصّوت الحسن.

2-الجمال الباطن: وهو المحبوب لذاته وهو جمال العلم والعقل والجود والعفّة والشّجاعة.[2]

وقد عرّف الفلاسفة الجمال فمن ذلك: «تناسب واعتدال يرضيان النّفس».[3]

وقد أضاف بعض الباحثين نوعا ثالثا للجمال وهو الجمال المعنوي: وهو ردّ فعل يثير في نفس إنسان أو جماعة الإحساس بالجمال لشيء ما قد يكون جميلا في نظر الغير بل قد لا يكون جميلا في ذاته بحسب الضّابط الموضوعي؛ لذا فهو لا يخضع لمقياس جمال ثابت؛ لأنّ معياره شخصي، فترى النّظر فيه يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الزّمان والمكان والثّقافة والتّقاليد والدين.[4]

كما عرّف الجمال بأنّه: «صفة تلحظها وتستحسنها النّفوس السّويّة».[5]

وعرّف أيضا: هو ما يختصّ بالجمال الأصلي في الخلقة دون إضافة شيء إليها؛ أي الجمال الذي خلق عليه الإنسان فلا يطلق على ما أضيف إضافة خارجة عن أصل الخلقة.[6]

وممّا سبق يتبيّن أنّ لفظ الجمال يستعمل في الأمور الحسّية والمعنوية، لكن المراد في هذا المقام المعنى الحسّي.

---

[1] ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مصدر سابق، ج14، ص320.

[2] شمس الدين ابن قيّم الجوزيّة، روضة المحبّين ونزهة المشتاقين. (لا.ط؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة، 1403هـ/1983م)، ص221.

[3] جمال صليبا، المعجم الفلسفي. ج1(لا.ط؛ بيروت-لبنان: دار التّوفيق، 1414هـ/1994م)، ص407.

[4] نادية محمّد قزمار، الجراحة التّجميلية الجوانب القانونية والشّرعية. (لا.ط؛ عمان: دار الثّقافة، 1431هـ/2010م)، ص214.

[5] محمد قلعه جي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص126.

[6] نادية محمد قزمار، الجراحة التّجميلية الجوانب القانونيّة والشّرعيّة، مرجع سابق، ص214.

كما يظهر من كلام من عرّفه أنّ الجمال ليس له معايير محدّدة متّفق عليها، بل يرجع إلى العرف فيتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان، لكن بما لا يتعارض مع الضّوابط العامّة المأخوذة من النّصوص والقواعد الشّرعية.[1]

[1] صالح بن محمّد الفوزان، الجراحة التّجميليّة عرض طبّي ودراسة فقهيّة مفصّلة، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة بالتّجميل.

هناك عدد من الألفاظ التي تتشابه مع لفظ التّجميل في المعنى، وفي ما يلي سنذكرها مع توضيح معناها الذي تشير إليه.

أوّلا. التّحسين

أطبقت المعاجم اللّغوية على مقابلة كلّا من لفظي الجمال والحسن بالقبح، ممّا يدلّ على ترادفهما، وإذا تقرّر ذلك فالتّجميل والتّحسين لهما المعنى نفسه، وقد عرّفت المعاجم اللّغوية كلاّ منهما بأنّه يعني التّزيين. هذا خلافا لما ذهب إليه أبو هلال العسكري، من التّمييز بينهما فقال: الحسن في الأصل للصّورة، ثمّ استعمل في الأفعال والأخلاق، والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظّاهرة، ثمّ استعمل في الصّورة.[1]

ثانيا. التّزيين

أصل التّزيين من الزّينة، حيث جاء في لسان العرب: الزّاء والياء والنّون أصلٌ صحيح يدلّ على حسن الشّيء وتحسينه، فالزّين نقيض الشّين، يقال زيّنت الشّيء تزيينا.[2]

كما عرّفت بعض المعاجم المعاصرة«التجمّل والتّحسين بزيادة أشياء على الأصل».[3]

وقد خلصت الدكتورة نقاء عماد عبد اللّه ديك في مذكرتها أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي أنّ الزّينة عبارة عن كلّ ما يتزيّن به لتحسين الهيئة، ويشمل ذلك الإنسان بزينته البدنية، والخارجيّة، والنّفسية، وكلّ ما نراه ونحسّ بجماله وحسنه[4].

[1] أبو هلال العسكري، الفروق في اللّغة، مرجع سابق، ص468.

[2] ابن فارس، مقاييس اللّغة، مصدر سابق، ج3، ص41.

[3] محمد قلعه جي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص177.

[4] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنيّة: كليّة الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2010م، ص12.

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ الزّينة في الغالب تشمل ما كان في أصل الخلق، وما كان مضافا إليه؛ أي ما يتزيّن به من الملابس والحليّ بخلاف الجمال فالغالب أنّه في الخلقة الأصليّة دون إضافة خارجيّة.[1]

ثالثا.التّعديل

أصل التّعديل من المادة عدل، حيث جاء في مقاييس اللّغة: العين والدّال واللاّم أصلان صحيحان، لكنّهما متقابلان كالمتضادّين يدلّ أحدهما على استواء، والآخر على اعوجاج.

فالأوّل العدل من النّاس: المَرْضيُّ المستوي الطَّريقَة.[2]

والعدل ضدّ الجور، وما قام في النّفوس أنّه مستقيم، وعدّل الحكم تعديلا: أقامه، والاعتدال توسّط حال بين حالين في كمّ أو كيف.[3]

وتعديل الشّيء تقويمه، يقال عدّلته فاعتدل: أي قوّمته فاستقام[4].

وممّا سبق يتبيّن أنّ التّعديل بمعنى: التّسوية والتّقويم والإقامة، وتعديل الشّيء تسويته ليكون متناسبا.

[1] ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشّريعة الإسلاميّ، رسالة ماجستير، كليّة التّربيّة بمكّة المكرّمة، الرّياض، 2006م، ص57.

[2] ابن فارس، مقاييس اللّغة، (عدل)، مصدر سابق، ج4، ص246.

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (عدل)، مصدر سابق، ص1061.

[4] الجوهري، الصّحاح تاج اللّغة، (عدل)، مصدر سابق، ج5، ص1761.

المبحث الثّاني

حكم التجميل إجمالا، وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التجميل إجمالا.

المطلب الثاني: أنواع التجميل.

المبحث الثّاني: حكم التّجميل إجمالا، وأنواعه.

سيدور حديثنا في هذا المبحث عن حكم التّجميل إجمالا، وذكر لأنواعه.

المطلب الأوّل:حكم التّجميل إجمالا

يتناول هذا المطلب حكمّ التّجميل بمعناه العام الذي سبق تقريره في المبحث الأول ، حيث يتفق مع التزيّن في المعنى كما دلّت المعاجم اللّغوية على ذلك، ويشمل هذا الحكم التّجميل بجميع أنواعه التي سنورد ذكرها في المطلب الثّاني.

والتّجميل بالمعنى الذي يرادف التزين ليس له حكم واحد، بل أحكامه تتفاوت بحسب أنواعه وصوره.

وفي ما يلي نعرض للأصل في حكم التّجميل و التزيّن، ثمّ نشير لبعض الأحكام التي تعرض له بحسب أنواعه و تفاصيله التي سنذكرها فيما سيأتي.

الأصل في حكم التجميل:

دلّت النّصوص الشّرعية من الكتاب والسّنّة على مشروعية التّجميل بالعناية بالنّظافة ولبس الثّياب الحسنة ونحوها من وسائل التّجميل، على أن يكون متقيدا بالقيود الشرعية من عدم الكبر والخيلاء وترك المبالغة و الإسراف في التجمل والتزيّن وهذا ما ذكره كثير من العلماء[1]، و هو ما دل عليه هدى النبي صلى الله عليه وسلم و سيرة أصحابه رضي الله عنهم، و في ما يلي عرض لبعض الأدلّة الشّرعية على ذلك :

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة. ج10(ط: 2؛ الكويت: دار الشلال، 1406هـ/1986م)، ص213؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مرجع سابق، ج7، ص196؛ عبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربيّة السّعوديّة-الرياض، 1423هـ/2002م، ص44.

1-قول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف: الآية32].

قال القرطبي[1]: «أنّ الآية دلّت على لباس الرفيع من الثّياب والتّجمل بها في الجمع و الأعياد، و عند لقاء الناس و مزاورة الإخوان».[2]

2-ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».[3]

وجه الدلالة

أنّ قوله : (إنّ الله جميل يحبّ الجمال) قد أدرج فيه حسن الثّياب وحسن النّعل التي سأل عنها الرّجل ، فعلم أن الله يحب الجمال و الجميل من كلّ شيء ، ويدلّ على ذلك عموم لفظ الحديث و التزيّن و التّجميل من الجمال ، فيكون محبوبا لله تعالى؛ لأنّ الله يحبّ أن يرى على عبده الجمال الظّاهر بالنّعمة ، الجمال الباطن بالشكر عليها.[4]

3-أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا شعثا قد تفرّق شعره فقال: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**».[5]

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي كر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، عالم زاهد في الدنيا، يمشي بثوب واحد، أوقاته معمورة بعمل الآخرة، من مصنفاته : "قمع الحرص بالزهد والقناعة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله"، توفّي سنة671هـ. ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص322.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مرجع سابق، ج7، ص196.

[3] أخرجه:مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري ت261هـ، الجامع الصّحيح، تحق:محمّد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التّراث العربي، د.ت)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث91، ص93.

[4] ينظر: ابن القيّم، الفوائد. (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1393هـ/1973م)، ص184.

[5] أخرجه:سليمان بن الأشعث أبو داود ت275هـ، سنن أبي داود، تحق: محمّد محي الدين عبد الحميد، ج4(لا.ط؛ بيروت-صيدا: المكتبة العصريّة، د.ت)، كتاب اللّباس، باب في غسل الثّوب وفي الخلقان، رقم الحديث4062، ص51.

قال ابن عبد البرّ[1]: «وفيه الحض على ترجيل شعر الرّأس واللحية، وكراهيّة إهمال ذلك والغفلة عنه حتّى يتشعّث ويسمج، وهذا عندي أصل في إباحة التزيّن والتنظّف كلّه ما لم يتشبّه الرّجل في ذلك بالنّساء...، وهذا على العموم إلاّ أن يخصّه عنه شيء صلّى الله عليه وسلّم، فالتّزيّن والتنظّف مباح بهذا الحديث وغيره ما لم يكن إسرافا وتنعّما وتشبّها بالجبّارين».[2]

وقد أخذ منه بعض الشرائح استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل و الترجيل بالزيت و نحوه و طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب و البدن[3]، و في ذلك دلالة ظاهرة على الأمر بالتّجمل و التزيّن .

وإذا كان هذا هو الأصل في حكم التّجميل والتزيّن، فإنّ لهما أحكاما تختلف باختلاف أحوالهما.

وقد أشار ابن القيّم إلى تفاوت أحكام التّجميل باختلاف القصد، فقال: «وفصل النّزاع أن يقال: الجمال في الصّورة واللّباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد ومنه ما يذمّ ، ومنه مالا يتعلّق به مدح ولا ذمّ.

فالمحمود منه: ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة له، كما كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يتجمّل للوفود، وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه؛ فإنّ ذلك محمود إذا تضمّن إعلاء كلمة الله ونضر دينه وغيظ عدو.

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد البر، شيخ علماء الأندلس، كبير محدثيها في وقته، ولد سنة 368هـ، من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب عن شيوخه ولازم أبا الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال، من كتبه : "التمهيد"، و "الاستيعاب "وغيرها، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحق: مأمون بن محيي الدين الجنان، (ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلميّة، 1417هـ/1996م)، ص440.

[2] عبد الله بن عبد البرّ النّمري، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق:مصطفى أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري، ج5(لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، 1387هـ)، ص50.

[3] العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج9(ط: 2؛ المدينة المنوّرة: المكتبة السلفيّة، 1388هـ/1968م)، ص1074.

والمذموم منه: ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتوسّل إلى الشّهوات، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلوبه؛ فإنّ كثيرا من النّفوس ليس لها همّة في سوى ذلك.

وأمّا ما لا يحمد ولا يذمّ: فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرّد عن الوصفين».[1]

وهذا يدل على تفاوت حكم التّجميل، فقد يكون واجبا كما في ستر العورة وما يتضمّنه من حجاب المرأة وما تلبسه لتغطّي مفاتنها، وقد يكون مستحبّا، كما في التزيّن للصّلاة، والتزيّن لطلب العلم والأفراح ونحوها.

وقد يكون مكروها؛ كنتف الشّيب، كما قد يكون محرّما أيضا كما في التجمّل بوصل الشّعر والوشم و الوشر و النّمص، ونحو ذلك ممّا يشتمل على مناط التحريم؛ كالتشبّه بالكفار و الفسّاق، أو تشبّه الرجال بالنّساء أو عكس ذلك، أو تغيير خلق الله، أو الإسراف والتبذير، أو الوقوع في الفتنة.[2]

وما سبق مجرّد إشارات سريعة يراد منها بيان تفاوت أحكام التّجميل، أمّا استقصاء ذلك وبيان أدلّته وتفصيل أحكامه فليس مرادا في هذا المقام، حيث أفردت له مؤلفات ورسائل علميّة خاصّة.

[1] ابن القيّم، الفوائد، مرجع سابق، ص185.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، مرجع سابق، ج11،ص265.

المطلب الثّاني: أنواع التّجميل.

قد أخذ التجميل في هذا العصر أشكالا كثيرة وأنواعا متعددة ومظاهر مختلفة لا يمكن حصرها في مثل هذه الصفحات، وعليه فإنّنا سنتطرّق إلى أنواع التجميل من خلال ما يخدم موضوعنا هذا وذلك أنّ التّجميل إمّا أن يكون بالجراحة أو بغيرها، وفي ما يلي يمكننا أن نقسّم أنواع التجميل إلى قسمين تجميل بالجراحة وتجميل بغير الجراحة.[1]

أوّلا. التجميل بالجراحة

إنّ التجميل بالجراحة هو أحدث أشكال ومظاهر التجميل، إذ لم يكن موجودا في القديم بمثل هذا التطوّر والتقدم، حيث أنّ الوسائل الحديثة المستعملة في العمليات الجراحية التّجميلية مكّنت الجرّاحين من إدخال تعديلات كثيرة على قوام الجسم وأعضائه، فما المقصود بالجراحة؟

أ–الجراحة لغة: من مادة الجيم والراء والحاء.جرح والجَرْح الفعلُ جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً.[2] والجرح بالضم يكون في الأَبدانِ بالحَديد ونَحْوِه ؛ والجَرْحُ ، بالفتح : يكون باللّسان في المعانِي والأَعراضِ ونحوِها .[3] والجِرَاحُ بالكسر جمع جِراحَةٍ والجَرَّاح الذي يعالج بالجراحة.[4]

ب–الجراحة اصطلاحا: إنّ اصطلاح مفهوم الجراحة عند الأطباء هو: فنّ من فنون الطب يقوم على استئصال عضو أو زراعته، أو إصلاحه وذلك بالاعتماد على الجرح والشق والخياطة.[5]

---

[1] صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهيّة مفصّلة، مرجع سابق، ص27.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (جرح)، مصدر سابق، ص422 .

[3] عبد الرزاق الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. ج1(لا: ط؛ لا:م: دار الهداية، د.ت)، ص 1564.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. ج1(لا: ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ص115.

[5] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط: 1؛بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص 234.

ومن أشهر تعريفات العمليات الجراحية: أنّها إجراء جراحي يقصد به إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عصب أو استئصال لعضو مريض أو شاذ أو إفراغ لسائل مرضي إلى غير ذلك.[1]

إذن فمن خلال ما سبق يظهر لنا أنّه من دواعي العمليات الجراحية وجود عاهات ظاهرة في جسم الإنسان أو أعضاء شاذة، مما استدعى القيام بالعمل الجراحي.

والجراحة عند الأطباء نوعان:

1-**الجراحات الصغرى**: وهي العمليات اليسيرة التي تجرى تحت التخدير الموضعي وغالبها يكون على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الذهني وغيرها.

2-**الجراحات الكبرى**: وهي مختلف أنواع الجراحات التي تجرى على مختلف الأعضاء الحيوية تحت التخدير العام أو الجزئي للجسم.[2]

وللتّجميل بالجراحة مظاهر وصور كثيرة تفاوتت في تصنيفها وعددها فنذكر المشهور منها:

-زراعة شعر الرأس، أو إزالته.

-جراحة تجميل الذقن والأنف.

-الجراحات المتعلقة بتحسين القوام الجسمي وشد الجلد ...إلخ.

-جراحة تجميل الأذن وثقبها للتزين.

-جراحة تجميل الشفتين والشفة الأرنبية.

-ترقيع الجلد وعلاج التشوهات والحروق.

-علاج تشوهات الأصابع وإزالة الزوائد.

---

[2] ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء،ترجمة: أحمد عمار وآخرين، ج5(ط: 2؛ القاهرة: مؤسسة سجل العرب، 1970م)، 982.

[3] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص235 .

ثانيا. التجميل بغير الجراحة.

يشمل هذا النوع من التجميل أشكال التجميل التي لا تتطلب تدخلا جراحيا، وأمثلة هذا النوع كثيرة يصعب عدها وحصرها، بل كثير منه أستحدث في الآونة الأخيرة، حيث صار علما مستقلا بذاته يدرس في بعض الكليات العربية.[1]

والمقصود به: هو علم يهتم بجمال الجسم على وجه العموم، خاصة ما يتعلق بالبشرة من جميع جوانبها بالتزيين والعناية، والشعر كما يعني بذلك من جانب قصه وتسريحه إلى غير ذلك فضلا عن العناية بالأظافر وبقية الأعضاء الظاهرة.[2]

ومن أشهر أشكال التجميل غير الجراحي:

-تجميل شعر الرأس وله عدة مظاهر؛ منها: مشط الشعر وترجليه، وذهنه وتنظيفه، وإطالة الشعر ووصله...إلخ.

-تجميل الوجه بإزالة الشعر أو النمص أو استعمال المساحيق والكريمات لتلوين البشرة والشفتين.

-تجميل العيون بوضع الكحل وغيره من المواد أو استعمال العدسات اللاصقة أو الإضافات الصناعية.

-تجميل البدن بالوشم وإزالة الشعر.

-تجميل الأسنان بالتبييض أو الوشر.

-التجميل بالذهب والفضة والحلي وغيرها.[3]

وممّا سبق نلاحظ أنّ الوسائل السابقة منها ما هو مرتبط بالبدن كتجميل الشعر والوجه ومنها ما هو مرتبط بأمور خارجية كالحلي والملابس وغيرها، مما يصطلح عليه بمصطلح الزينة.

---

[1] صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهيّة مفصّلة، مرجع سابق، ص29.

[2] أيمن سليمان مزاهرة، مبادئ في علم التجميل. (لا: ط؛ عمان: دار المستقبل، 1423هـ/2002م)، ص09.

[3] ينظر: ازدهار بنت محمود صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشّريعة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص119/...206.

ومن خلال دراستنا السابقة لنوعي التجميل (الجراحي وغير الجراحي)، يمكننا استخلاص أبرز الفروق بينهما[1]:

1-أن التجميل الجراحي حديث العصر ومعظم العمليات الجراحية لم تكن معروفة قديما، ولم يتناولها القدماء والفقهاء الأوائل،أمّا التجميل غير الجراحي كان معروفا قديما وقد درسه الفقهاء حلا وتحريما إلى غير ذلك.

2-لا يمكن إجراء التجميل الجراحي إلا تحت إشراف طبي وفي ظل إجراءات واحتياطات خاصة،لذا افتتحت كثير من العيادات والمستشفيات الخاصة والمتخصصة في ذلك، أما التجميل غير الجراحي يمكن إجراؤه في أي مكان بل أكثره يمكن أن يجريه الإنسان لنفسه.

3-عني التجميل غير الجراحي باهتمام كبير عكس التجميل الجراحي وهذا أمر معاكس للواقع.[2]

[1] صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهيّة مفصّلة، مرجع سابق، ص31.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص32.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للتجميل غير الجراحي، وبعض النماذج التطبيقية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتجميل غير الجراحي.

المطلب الثاني: بعض النماذج التطبيقية.

المبحث الثّالث: الضّوابط الشرعيّة للتّجميل غير الجراحي، وبعض النّماذج التّطبيقيّة.

قيّد التّجميل غير الجراحي بضوابط، وحدود، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث، مع ذكر بعض النّماذج التّطبيقية، وتفصيل أحكامها.

المطلب الأوّل: الضّوابط الشّرعيّة للتّجميل غير الجراحي

إنّ التّجميل له معان عديدة، ومن بينها التّزيين، والزّينة اسم جامع لكلا المعنيين، فمن خلال هذا خلُصنا إلى أنّ ضوابط التّجميل غير الجراحي هي نفسها ضوابط الزّينة، فبهذا سنقوم بإعادة التّذكير بها من خلال هذا المطلب.

ضوابط الزّينة:

أباح الإسلام للمرأة أن تتجمّل وتتزيّن، لكن قيّدها بضوابط تجعل زينتها مقبولة شرعا وتلبّي فطرتها، وتناسب أنوثتها. ومن هذه الضّوابط[1]:

1-أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي.

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل الحرمة[2]؛ فالأصل فيما خلق الله تعالى من أشياء ومنافع هو الإباحة، لا حرمة إلا ما ورد فيه نص صحيح من الشارع بتحريمه.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان: الآية20]، فالله تعالى خلق هذه الأشياء وسخرها للإنسان وما حرم عليه إلا جزيئات منها لسبب وحكمة.[3]

---

[1] عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج3(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1427هـ/2006م)، ص287.

[2] جلال الدين عبد الرّحمن السيوطي، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة. ج1(ط: 2؛ مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997)، ص102.

[3] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

2-أن لا يقصد بها التّشبه بالنّساء الكافرات.

لا يجوز للمرأة أن تتزيّن بزينة فيها تشبّه بالكافرات، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ منْهُمْ**»[1]،وعليه فإذا أرادت المرأة التزين عليها الابتعاد عن التشبه بالكافرات.

3-أن لا يكون فيها تشبّه بالرجال.

لقد خلق الله تعالى الإنسان – الذكر والأنثى – على فطرة ارتضاه لهما، فلا يجوز أن تترجّل المرأة ولا أن يتخلّى الرجل عن رجولته.[2]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».[3]

4-أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة للفطرة.

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وصوره فأحسن صورته فمهما سعى الإنسان في تجميل وتغيير صورته وهيئته، وجعلها أفضل من الهيئة التي خلقه الله تعالى عليها فلن يستطيع، بل سيجد أنه شوه هذه الخلقة التي هي غاية الإتقان، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[التّين: الآية4]، وقال تعالى: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[النمل: الآية88]، لذلك حرّم الإسلام أي عمل فيه تغيير لخلق الله تعالى.[4]

---

[1] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب اللّباس، باب في لبس الشّهرة، رقم الحديث، 4034، 44/4.

[2] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص25.

[3] أخرجه: محمّد بن إسماعيل أبو عبد البخاري ت256هـ، الجامع الصّحيح، تحق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، ج7(ط: 1؛ لا.م: دار طوق النّجاة، 1422هـ)، كتاب اللّباس، باب المتشبّهات بالنّساء، والمتشبّهات بالرّجال، رقم الحديث5885، ص159.

[4] محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. ج2(ط: 2؛ القاهرة : دار المنار، 1417هـ/1997م)، ص445.

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات لخلق الله بأمور تفعلها النساء زيادة في الجمال وهن مغرورات بذلك، لأن ما يفعلن بأنفسهن ما هو إلا تشويه للخلقة، واعتداء على خلقة الله المتقنة[1]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ**[2] **وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ**[3] **وَالمُتَفَلِّجَاتِ**[4] **لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ** ».[5]

5-أن لا يكون فيها إسراف وتبذير.

إذا كانت المرأة المسلمة تأخذ المباح من الزّينة فإنّه لا يجوز لها الإسراف في ذلك وإضاعة المال بحيث يبذل في غير فائدة دينية أو دنيوية، وأقبح من ذلك أن يبذل المال في الزينة المحرمة، فترتكب المرأة في هذا محظورين: إضاعة المال و ارتكاب المحرم.

فعلى المسلم أن يحافظ على المال وألا يبذله إلا فيما فيه مصلحة له دينيّة أو دنيوية.[6]

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء: الآية27].

---

[1] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

[2] سيأتي تعريف الوشم لاحقا.

[3] سيأتي تعريف المتنمّصة لاحقا.

[4] الفلج: التباعد بين الأسنان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص346.

[5] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم الحديث5943، 166/7؛ ومسلم، الجامع الصحيح ،كتاب اللّباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة....، رقم الحديث2125، 1678/3.

[6] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص27.

عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**».[1]

6-أن لا يكون في التّجميل ضرر.

إنّ أصل شريعتنا الإسلامية ثابت وهو إباحة المحرمات وتحريم الخبائث وجاء القرءان دالاّ على ذلك،قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: الآية157]، والخبائث فيها ضرر للإنسان محقق، حيث يستقذرها الذوق السليم العام للناس في مجموعهم، وإن استساغها أفراد منهم[2]، فالله نهى أن يضر الإنسان نفسه، فإذا كان في مادة التّجميل ضرر فيحرم على المسلم استخدامها، لأن الله يريد صلاح الإنسان وعدم الإضرار به، أما إذا كانت من الطيبات التي لا تسبب الإضرار للإنسان فإنها تكون مباحة، فقد تستخدم المرأة مادة تؤدي إلى زوال الشعر عن رأسها على المدى البعيد، أو أن تؤذيه أو تضر جلدها وبشرتها، وغب هذا إضرار بجمالها، فلا يسمح لها شرعا أن تستخدمه.[3]

وجاء الحديث الشريف بقاعدة عظيمة في هذا المجال، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[4]، فما ثبت أنه خبيث بشهادة النقل والعقل، وما ثبت أنه ضرر بشهادة الأطباء المختصين فإن الشّرع يحرمه.[5]

---

[1] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث2408، 120/3؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل....إلخ، 1341/3.

[2] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. (ط: 22؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1418هـ/1997م)، ص52.

[3] مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال"الفنيّة، رسالة ماجستير في الفقه والتّشريع، جامعة النجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين، 2008م، ص127.

[4] أخرجه: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج4(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م)، كتاب البيوع، رقم الحديث3079، ص51.

[5] مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات، مرجع سابق، ص127.

المطلب الثّاني: بعض النماذج التّطبيقيّة.

إنّ للتّجميل غير الجراحي صورا وأشكالا عديدة ومن بينها: النّمص، والوصل، و الوشم، ولهذه الأشكال الثّلاثة أحكاما تتعلّق بها، وتضبطها، وهذا ما سنورده من خلال المطلب التالي:

أوّلا. النّمص

تعريف النّمص:

أ-لغة: قال ابن فارس: «النون والميم والصّاد أُصَيْلٌ يدلّ على رقّة الشّعر أو نتف له. فالنّمص: رقّة الشّعر. والمنماص: المنقاش. وشعر نميص، ونبت نميصٌ: نتفته الماشية بأفواهها».[1]

وجاء في القاموس المحيط: نَتْفُ الشّعر، و"لُعِنَتِ النّامصة"، وهي مُزَيِّنَةُ النِّساءِ بالنّمص، و"المتَنَمِّصَةُ "وهي المزَيَّنَةُ به. والنّمص: رِقَّةُ الشّعر، ودِقَّتُهُ حتى تراه كالزَّغَبِ، والقِصَارُ من الرّيشِ، وكذلك نَباتٌ يُعْمَلُ منه الأطْبَاقُ والعُلُفُ . والنَّمِيصُ: المِنْتُوفُ، من النَّبْتِ ما نَمَصَتْهُ الماشيةُ بأفْواهِهَا وأنْمَصَ النَّبْتُ: طَلَعَ ، ونَمَّصَ الشّعر تَنْمِيصاً وتَنْماصا نَمَصَه.[2]

ومن هذا يتبيّن أنّ النّمص في اللّغة هو نتف الشّعر؛ أي أنّه يختصّ بالنّتف دون الحلق أو الحف.[3]

ب-اصطلاحا: معنى النّمص في الاصطلاح لا يختلف عن معنى النّمص في اللّغة، إلاّ في تحديد موضع النّمص، حيث إنّ بعض الفقهاء خصص موضع النّمص بنتف شعر الحاجبين فقالوا:

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللّغة، مصدر سابق، ج5، ص481.

[2] ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص633.

[3] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

النّمص: هو نتف شعر الحاجب، والنّامصة: هي التي تنتف شعر الحاجب حتّى يصير دقيقا.[1]

وبعض الفقهاء عمّمه بنتف شعر الوجه، ولم يقصروه على أنّه إزالة شعر الحاجبين[2]، فقالوا: النّامصة هي التي تنتف شعر الوجه، والمتنمّصة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.[3]

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ الفقهاء لم يتّفقوا على معناه، وهذا ممّا يشير إلى سبب اختلافهم في المراد من النمص المحرّم كما سيأتي.

حكم النّمص:

اختلف الفقهاء في حكم النّمص على أقوال ثلاثة، ألا وهي:

القول الأوّل: تحريم النّمص وهو قول جمهور العلماء[4]، وفي ما يلي ذكر لبعض عباراتهم:

قال ابن عابدين[5]: «إنّ إزالة الشّعر من الوجه حرام، إلاّ إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم؛ بل يستحبّ».[6]

---

[1] أبو زكريّا يحي بن شرف النّووي، شرح صحيح مسلم. ج14(ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ص106.

[2] ينظر: نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص63.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، تحق: محمّد أمين الغناوي، ج1(ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ)، ص81.

[4] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص63.

[5] محمّد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة1198هـ، فقيه الديار الشّامية وإمام الحنفيّة، من مؤلّفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، و"رفع الأنظار عمّا أورده الحلبي على الدر المختار"، توفّي سنة1252هـ. ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص152.

[6] محمّد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. ج6(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1386هـ)، ص373.

وقال ابن جزي[1]: «لا يحلّ للمرأة التّلبيس بتغيير خلق الله، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها وبدنها، وأن تشر أسنانها، وأن تتنمّص».[2]

أمّا الإمام النّووي[3]، فقال: «وأمّا النّامصة فهي التي تزيل الشّعر من الوجه، والمتنمّصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام».[4]

ويقول البهوتي[5]: «ويحرم نمص، وهو نتف الشّعر من الوجه».[6]

وقال ابن حزم[7]: «ولا يحلّ لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشّعر من وجهها، ولا أن تشم بالنّقش والكحل أو غيره شيئا من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة».[8]

---

[1] محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، ولد سنة693هـ، فقيه من العلماء بالأصول واللّغة، من أهل غرناطة، من مصنّفاته: "القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، توفّي سنة741هـ. ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص325.

[2] محمّد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهيّة، تحق: عبد الكريم الفضيل، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصريّة، 1423هـ)، ص293.

[3] يحي بن شرف الدين بن مري بن حسن الحزامي النووي الشّافعي، علامة الفقه والحديث، ولد سنة631هـ في نوا قرية في سوريا وإليها نسبته، تعلّم زمنا طويلا في دمشق من كتبه: "تهذيب الأسماء واللّغات"، و"منهاج الطّالبين"، وتوفّي سنة676هـ. ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص146.

[4] النّووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص106.

[5] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن إدريس البهوتي، ولد عام1000هـ، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في في عهده، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر، له عدّة مصنّفات منها: "الروض المربّع في شرح زاد المستنقع"، و"عمدة الطّالب لنيل المآرب"، توفّي سنة1051هـ. ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص307.

[6] البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج1، ص81.

[7] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي، ولد سنة384هـ، فقيه أديب أصولي، محدث، حافظ، متكلّم، من مصنّفاته: "الفصل بين الأهواء والنّحل"، و"طوق الحمامة"، توفّي سنة456هـ. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين. ج2(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص393.

[8] أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. ج10(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص75.

ويقول الإمام الطّبري[1]: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزّوج ولا لغيره،كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما،توهم البلج[2]، وعكسه، لما فيه من تغيير الخلقة».[3]

القول الثّاني: الكراهة، وهذا قول لبعض الحنابلة.

يقول ابن حجر[4]: «قال بعض الحنابلة: إن كان النّمص أشهر شعار للفواجر امتنع، وإلاّ فلا يكون تنزيها».[5]

[1] محمّد بن جرير يزيد الطّبري، ولد سنة224هـ، من أهل آمل طبرستان، الإمام العلم المجتهد عالم عصره، أكثر التّرحال، ولقي نبلاء الرجال، سمع محمد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهما، وحدث عنه أحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن عبد الله الشّافعي، ومن مصنّفاته: "جامع البيان"، و"التاريخ"، توفّي سنة 310هـ.

ينظر: أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النّبلاء، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج14(ط: 1؛بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م)، ص267.

[2] البلج: أن يكون بين الحاجبين فرجة.أبو منصور عبد الملك بن محمّد الثّعالبي، فقه اللّغة وسرّ العربيّة، تحق: أملين نسيب، (لا.ط؛بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص126.

[3] شهاب الدين ابن حجر، فتح الباري.ج10(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص377؛ بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ج20(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1421هـ/2001م)، ص273.

[4] أحمد بن علي بن محمّد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، ولد بالقاهرة سنة733هـ أصله من عسقلان، من أئمّة العلم والتّاريخ، قال السّخاويّ: انتشرت مصنّفاته في حياته وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر ومنها: "لسان الميزان"، "الإحكام لبيان ما في القرءان من الأحكام"، وتوفّي سنة852هـ.ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص 178.

[5] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص378.

ويقول ابن تيميّة[1]: «كره وصل الشّعر والنّمص والتّفلّج».[2]

القول الثّالث: الجواز وهذا قول لبعض الحنابلة وبعض الحنفيّة.

قال ابن الجوزي[3]: «وأمّا الأدوية التي تزيل الكلف وتحسّن الوجه للزّوج فلا أرى بها بأسا،وكذلك أخذ الشّعر من الوجه للتحسّن للزّوج، ويكون حديث النّامصة محمولا على أحد الوجهين»[4]، والمقصود بالوجهين: أي إذا كان النّمص شعار الفاجرات، أو إذا كان مفعولا للتّدليس.

وممن قال بجواز النّمص بعض الحنفية، يقول العيني[5]: «ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه».[6]

---

[1] تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد بن تيميّة، الحرّاني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، ولد بحرّان بتركيا سنة661هـ، فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف، وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، من مصنّفاته: "اقتضاء الصّراط المستقيم في الردّ على أهل الجحيم"، و"الواسطة بين الخلق والحقّ"، وتوفّي سنة728هـ.ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص144.

[2] أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، شرح العمدة في الفقه، تحقيق ودراسة: سعود بن صالح العطيشان، ج10(ط: 1؛الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص238.

[3] عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي، أبو الفتح، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، ولد سنة508هـ، من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في الفقه والتّاريخ والحديث والأدب، اشتهر بوعظه المؤثّر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصنيف منها: "تلبيس إبليس"، و"الضّعفاء المتروكين"، توفّي سنة597هـ.ينظر: اسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية،

تحق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ج16(ط: 1؛لا.م: دار هجر، 1419هـ/1998م)، ص706-710.

[4] عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي، أحكام النّساء، تحق: زياد وجدان، (ط: 1؛بيروت: دارالفكر، 1424هـ)، ص160.

[5] محمود بن أحمد موسى، أبو ثناء وأبو محمّد، قاضي القضاه بدر الدين العيني، أصله من حلب، ولد سنة762هـ في عينتاب وإليها نسبته، فقيه حنفي، ومؤرّخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، برع في الفقه والتفسير والحديث والتّاريخ وغيرها من العلوم، من مصنّفاته: "البناية في شرح الهداية"، و"رمز الحقائق"، توفّي سنة855هـ.ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص163.

[6] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج20، ص273.

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء فيم يتعلّق بحكم النّمص، فإنّ الراجح ما قاله جمهور العلماء وهو تحريم النّمص، للحديث الذي نهى عن النّمص، لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالنّمص المحرّم.

أقوال الفقهاء في المراد بالنّمص المحرّم:

اختلف الفقهاء في المراد بالنّمص المحرّم، بعد أن اتّفقوا على حرمته في الجملة، ومذاهب الفقهاء في المسألة كما يلي:

1-المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه للتبرج والتزين للأجانب،وكذلك إذا فعلته المرأة بلا ضرورة ولا حاجة.[1]

قال ابن عابدين عن النّمص: « ولعلّه محمول على ما إذا فعلته لتتزيّن للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء».[2]

2-المذهب المالكي:

ولهم في ذلك قولان:

القول الأوّل: النّمص المحرم هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا.[3]

القول الثّاني: النمص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبس بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص.[4]

3-المذهب الشّافعي:

---

[1] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص65.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص373.

[3] أحمد بن غنم بن سالم النّفراوي، الفواكه الدّواني.ج2(لا.ط؛بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص304.

[4] ابن جزي، القوانين الفقهيّة، مرجع سابق، ص293.

وفقهاء هذا المذهب قد انقسموا أيضا إلى فريقين، فيرى فريق منهم[1]: أن الشعر المحرم إزالته هو شعر الحاجبين وأطراف الوجه، فقد عرّف النووي النامصة بأنها: «من تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنًا، والمتنمّصة التي تأمر من يفعل بها ذلك».[2]

والفريق الآخر يرى أن النّمص المحرم إضافة إلى الأخذ من شعر الحاجب للحسن، فهو أيضا الأخذ من شعر الوجه.[3]

4-المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فعلته المرأة قبل أن يراها زوجها .

قال عبد الوّهاب بن المبارك الأنماطي[4]: «إذا أخذت المرأة الشّعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إيّاها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً».[5]

الحالة الثانية: ما تفعله المرأة على وجه التّدليس، أو بقصد التشبّه بالفاجرات.[6]

قال ابن الجوزي: «ويحتمل أن يحمل تحريم الأشياء التي قد نهى عنها في حديث ابن مسعود على ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به أو أن يكون مفعولاً للتّدليس على الرّجل فهذا لا يجوز، أو أن يكون يتضمّن تغيير خلق الله تعالى».[7]

---

[1] ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشّريعة الاسلاميّة، مرجع سابق، ص139.

[2] النّووي، المجموع شرح المهذّب.ج3(لا.ط؛لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص141.

[3] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.ج2(ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424هـ)، ص25.

[4] عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد، أبو البركات الأنماطي، ولد في بغداد سنة 462 هـ، محدث بغداد في عصره ، وسمع الكثير من أبي محمد الصريفيني، وأبي الحسين بن النقور وغيرهما، وكان لا يجيز الرواية بالإجازة عن الإجازة، وجمع في ذلك تأليفا، من مصنّفاته: التّفسير، تاريخ الفقهاء، و توفي سنة 538 هـ ببغداد. ينظر: الزّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص185.

[5] ابن الجوزي، أحكام النّساء، مرجع سابق، ص160-161.

[6] ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص66.

[7] ابن الجوزي، أحكام النّساء، مرجع سابق، ص160-161.

الرّاجح: إنّ الرّاجح بعد عرض الأقوال والآراء يتمثّل في: أنّ المقصود بالنّمص المحرّم الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما حتّى يصيرا كالقوس أو الهلال، بقصد الحسن والتّجمّل، لأنّ هذا الفعل فيه تغيير لخلق الله.[1]

وهذا ما يؤيّده ما جاء في سنن أبي داود حيث قال: « **النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ**».[2]

وبناءً على ذلك يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد من الحاجب إذا كان كثيفًا وكبيرًا بشكل غير معتاد، وكذا ما كان بين الحاجبين، لأن هذا من الأذى الذي تجوز إزالته، وليس من النمص المحرم الذي يتعمد تغيير خلق الله تعالى، والتدليس على الخلق، أما إذا كان الحاجب غير جميل في نظر صاحبته، وتريد أن تجمّله بترقيقه فهذا هو النّمص المحرم.[3]

الأدلّة الواردة في النّمص.

أوّلا. من القرءان الكريم

قال الله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النّساء: الآية119].

قال السّعدي[4] في تفسير هذه الآية: « وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر ، والنّمص، والتفلّج للحسن، ونحو ذلك ممّا أغواهم به الشيطان فغيّروا خلقة الرحمن».[5]

---

[1] نقاء عمادعبدالله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص67.

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب التّرجل، باب في صلة الشّعر، رقم الحديث4170، 78/4.

[3] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص69.

[4] أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السّعدي من آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة1307هـ، العلاّمة الورع الزّاهد، الفقيه الأصولي المحقّق المدقق، كان ذا معرفة تامّة في الفقه، أصوله وفروعه، ومن مصنّفاته: "الدرة المختصرة في محاسن الإسلام"، "القول السّديد في مقاصد التّوحيد"، توفّي سنة1376هـ.ينظر: محمد بن إبراهيم الحمد الزّلفي، تراجم لتسعة من الأعلام.(لا.ط؛لا.م: لا.ن، 1427هـ)، ص342.

[5] عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرّحمن بن معلا ، (ط: 1؛بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ)، ص203.

وجاء في أحكام القرءان: المسألة السّادسة: «لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-الواشمة والمستوشمة، والنّامصة والمتنمّصة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله...وهذا كلّه تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة وهو حرام».[1]

ثانيًا. من السّنة النبوية

-حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: « **لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**»[2].

-حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « **لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ**،قال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: الآية7]" **فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.**[3]

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحق: علي محمد البجاوي، ج1(لا.ط؛بيروت: دار المعرفة/دار الجيل، 1407هـ)، ص105.

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الترجّل، باب صلة الشّعر، رقم الحديث4170، 78/4، حسنه ابن حجر.ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص376.

[3] أخرجه الشّيخان: البخاري، الجامع الصّحيح، مرجع سابق، كتاب اللّباس، باب المتنمّصات، رقم الحديث5939، 166/7؛ومسلم، الجامع الصّحيح.، مرجع سابق، كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة، رقم الحديث2125، 1678/3.

وجه الدلالة: تبيّن الأحاديث السّابقة تحريم هذه الأفعال التي ذكرها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،ومنها النّمص، بدليل اللّعن في كلّ منها لمن فعلت ذلك،واللّعن لا يكون إلاّ على فعل محرّم، كما يدلّ اللّعن على أنّ النّمص من الكبائر[1].

الحكمة من تحريم النّمص

من خلال أقوال الفقهاء،وأدلّتهم التي استدلّوا بها على تحريم النّمص، ظهرت بعض الحكم الشّرعيّة من تحريم النّمص[2]، وهي كالآتي:

1.التّغيير لخلق الله، حيث ورد في حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: «**وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**».[3]

2.التشبّه بالكافرات.[4]

3.الضّرر والإيذاء.[5]

مسألة صبغ شعر الحاجبين:

يعتبر صبغ شعر الحاجبين من المسائل المستجدّة المتعلّقة بزينة المرأة المسلمة وهو ما يعرف بتشقير الحاجبين؛ أي: يصبح لونهما أشقر لا يبرز في الحاجبين شعر زائد، وفي هذا ابتعاد عن النّمص المحرّم، إذن فيم يتمثّل حكم صبغ شعر الحاجبين؟.

[1] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص377.

[2] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص69.

[3] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص27

[4] عبد السّلام، فقه الألبسة والزّينة. (ط: 1؛ القاهرة: دار السّلام، 1427هـ)، ص317.

[5] صالح بن أحمد بن رضا، الإعجاز العلمي في السّنّة النّبويّة.ج1(ط: 1، لا.م: مكتبة العبيكان، 1421هـ)، ص113-114.

يتوقّف حكم تشقير الحاجبين على الكيفية أو الطريقة التي يتم فعلها، فتشقير الحاجب له عدة طرق[1]، منها:

1-صبغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي، فهذا جائز، وهو داخل في مسألة صبغ الشعر بلون غير لونه الطبيعي، بشرط أن لايصبغ باللون الأسود، وفي هذه المسألة خلاف معروف، وأن لا يكون في هذه الصّبغة ضرر، فإن كان فيها ضرر حرّمت.

2-أن تصبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي، بلون موافق للون البشرة، بحيث يظهر الحاجب رقيقا ودقيقا.

3-أن تصبغ الحاجب كلّه بلون موافق للون البشرة، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق، ودقيق.

وهاتان الطّريقتان فيهما خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى حرمة التشقير بتلك الطّريقتين[2]، وبعض العلماء يبيح ذلك.[3]

الذين قالوا بالتحريم يرون: أنّ مسألة التّشقير ترتبط بمسائل متعددة تقتضي التّحريم فمن هذه المسائل[4]:

1-أن التّشقير بمعنى النّمص؛ لأن المقصود من النّمص إظهار الحاجب أدق مما هو بالواقع، وهذا حاصل بالتّشقير.

---

[1] أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النّمص والتّشقير في الفقه الإسلامي.(ط: 2؛المملكة العربيّة السّعوديّة، : دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م)، ص35.

[2] قال فضيلة العلامة عبدالله بن جبرين: "أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم – النّامصات و المتنمّصات والمغيرات خلق الله . "..... ينظر: خالد بن عبد الرّحمن الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصريّة من فتاوى علماء البلد الحرام.(ط: 1؛المملكة العربيّة السّعوديّة: لا.ن، 1420هـ/ 1999م)، ص1203.

[3] بهذا القول أخذ الشيخ محمد العثيمين رحمه الله www.ibnothaimeen.com .

[4] أحمد بن محمّد الخليل، من أحكام النّمص والتّشقير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص37-42؛ نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79-80.

2-أنّ التّشقير فيه تغيير لخلق الله تعالى.لأنّ المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبيها بلون موافق للون البشرة، قد غيّرت صورة وجهها عما خلقه الله عليه، فأصبحت بما يرى النّاظر إليها من بعد أنّها رقيقة الحاجب، ففي ذلك تظاهر بالنّمص وهو متضمّن لتغيير خلق الله تعالى.

3-أنّ التشقير فيه ضرر، لأنّ الأصباغ الحديثة التي تستعمل في التّشقير لا تخلو من مواد كيماوية، وقد أكّد الأطبّاء وأهل الاختصاص ضرر استعمالها على الجلد والضّرر لا يجوز فعله.

4-أنّ التّشقير تشبّه بالفاسقات، لأنّ المرأة بهذا التّشقير تبدو للنّاظر إليها من بعد أنّها أزالت شيئاً من شعر حاجبها، فهي تشبه النّامصة، التي جاءت النّصوص بلعنها، وقد مضت الإشارة إلى أن النّمص شعار الفاجرات، فيكون التّشقير تشبّها بأهل الفسق، والمسلمة منهيّة عن ذلك.[1]

إلّا أنّ الذين قالوا بالجواز أجابوا عنها بما يلي[2]:

1-أنّ التّشقير مغاير للنّمص، إذ أنّ التّشقير عبارة عن تلوين لبعض الحاجب بلون موافق للون البشرة، بينما النّمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كلّه، وليس في التّشقير أيّ إزالة.

2-ليس في التّشقير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأنّ الذي يظهر للمتأمّل أنّ خلقة الله باقيّة لم تتغيّر بهذا الصّبغ، ومن ينظر من قرب يستطيع أن يرى الشّعر المصبوغ بكامل هيئته، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التّشقير بالمتنمّصات.

3-وجود الضّرر في التّشقير، هو احتمال ليس غالبا، وليس كبيرا فأكثر أحواله أن يكون مكروها؛ لأنّ احتمال وقوع الضّرر إن كان نادرا يكون الحكم بالكراهيّة، وإن كان احتمال وقوع الضّرر غالبا كبيرا يكون الحكم بالتّحريم.

[1] ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشّريعة الاسلاميّة، مرجع سابق، ص180.

[2] أحمد بن محمّد الخليل، من أحكام النّمص والتّشقير في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص44.

4-اعتبار التّشقير تشبّها بالفاسقات يرتبط بالقصد،فالحكم في المسألة يختلف باختلاف قصد فاعله.

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ التّشقير جائز بضوابط[1]:

1-أن يكون شعر الحاجب فاحشا ومشوّها للخلقة.

2-عدم المبالغة في تشقير الحاجب بحيث يصبح رقيقا دقيقا حتّى لا يساء الظنّ بها.

3-أن لا يكون في التّشقير تشبّه بالكافرات وأهل الفسق.

4-أن لا تتزيّن بالتّشقير لمن لا يجوز له النّظر إليها.

5-أن لا يترتّب على التّشقير ضرر.

6-أن يكون الغرض من التّشقير مقصدا مشروعا مثل التزيّن للزّوج.

ثانيا. الوصل

تعريف الوصل:

أ-لغة: الواو والصاد واللام كما يقول ابن فارس: «أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه».[2]

والوصل من وصل الشيء بالشيء يصله وصلاً وصلة، والوصل ضدّ الهجران، والواصلة: الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة.

والموصل معقد الحبل في الحبل، والأوصال المفاصل أو مجتمع العظام.[3]

[1] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص81.

[2] ابن منظور، مقاييس اللّغة، مرجع سابق، ج6، ص115.

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1068.

واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع، ووصل الشيء إلى الشيء وصولا وتوصل إليه: انتهى إليه وبلغه، ووصله إليه وأوصله: أنهاه إليه وأبلغه إياه.

ويقال: وصل الحبال وغيرها توصيلاً : أي وصل بعضها ببعض، وجاء في الحديث: «**لَعَنَ**[1] **اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**»[2]، فالواصلة من النّساء التي تصل شعرها بشعر غيرها، و المستوصلة: الطالبة لذلك، وهي التي يفعل بها ذلك.[3]

ب–اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوصل عن معناه اللغوي، حيث عرّفه الفقهاء بتعريفات عدة، والمشهور عندهم ما يلي: الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر،والمستوصلة هي التي تطلب ذلك.[4]

وهذا الأخير وافق المعنى اللّغوي، وسار عليه فقهاء المذاهب في ذكرهم للأحكام المتعلّقة بوصل الشّعر.

حكم الوصل

اتّفق العلماء على تحريم الوصل جملة واختلفوا في العلّة التي لأجلها حرّم الوصل:

أوّلا. أدلّة تحريم الوصل.

1–عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « **أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا**

---

[1] اللعن: الطرد والإبعاد من الخير .ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 13 ، ص387.

[2] أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصّحيح، مرجع سابق، كتاب اللّباس، باب الوصل في الشّعر، رقم الحديث5934، 165/7؛ومسلم، الجامع الصّحيح، مرجع سابق، كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.....، رقم الحديث2122، 1676/3.

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس .تحق: عبد العليم الطحاوي، ج31(ط: 1؛ الكويت: التراث العربي، 1421هـ/2000م)، ص78–79.

[4] ينظر: عادل المطيرات، وصل الشّعر وحكم زراعته، كلية الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت قسم الفقه المقارن والسياسة الشّرعيّة، ص06.

يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ».[1]

وفي رواية أخرى عَنْ أَسْمَاء أيضًا، قَالَتْ: **«لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».**[2]

2-عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».**[3]

3-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».**[4]

4-عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: **أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».**[5]

ثانيا. علّة تحريم الوصل.

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرّم الوصل، وتفصيل ذلك كما يلي:

1-ذهب بعض العلماء إلى أنّ المعنى الذي لأجله حرّم الوصل هو: تغيير خلق الله، وإليه

---

[1] أخرجه: البخاري، الجامع الصّحيح، مرجع سابق، كتاب اللّباس، باب الوصل في الشّعر، رقم الحديث5935، 165/7.

[2] المرجع نفسه، رقم الحديث5936، 165/7.

[3] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص42

[4] أخرجه: البخاري، الجامع الصّحيح، مرجع سابق، كتاب اللّباس، باب الوصل في الشّعر، رقم الحديث5936، 165/7.

[5] المرجع نفسه، رقم الحديث5932، 165/7.

ذهبت المالكيّة[1]، والظّاهريّة[2]، واستدلّوا بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النّساء: الآية119].

وبحديث ابن مسعود-رضي الله عنه-أنّ النّبي-صلّى الله عليه وسلّم-قال: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه**».[3]

2-وذهب بعض العلماء إلى أنّ المعنى الذي لأجله حرّم الوصل هو: الانتفاع بجزء من الآدمي وإليه ذهب الحنفيّة.[4]

وعللوا ذلك بأن الانتفاع بجزء من الآدمي امتهان لا يجوز.[5]

3-وذهب جمهور من العلماء إلى أنّ المعنى الذي لأجله حرّم الوصل هو: التّدليس والغشّ، وإليه ذهب الشّافعيّة[6]، والحنابلة.[7]

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن كارث النجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ج7(ط: 1؛القاهرة: مطبعة السّعادة، 1332هـ)، ص267.

[2] سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، (بحث مقدم إلى"ندوة العمليّات التّجميليّة بين الشّرع والطب")، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص04.

[3] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص27.

[4] نظام وآخرون من علماء الهند، الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان، ج5(لا.ط؛لا.م: دار الفكر، 1411هـ)، ص358.

[5] سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشّعر وإزالته، مرجع سابق، ص05-06.

[6] النّووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص140.

[7] البهوتي، كشّاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص81.

واستدلّوا على ذلك بما جاء في حديث سعد بن المسيب قال: **قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»**.[1]

والشّاهد منه قوله: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سمّاه الزور ففي ذلك دلالة على علّة النّهي عن الوصل وهي ما فيه من الزّور والغشّ والتّدليس.

وهذا القول الأخير هو الراجح–والله أعلم–لقوّة ما استدلّوا به فإنّ تسمية النّبي صلّى الله عليه وسلّم بأنّه زورا كالنصّ في علّة النّهي.وأمّا ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل من الآية فإنّ هذا الاستدلال خارج محلّ النّزاع إذ أنّ الآية إنّما جاء الحديث فيها عن تغيير الخلقة وهذا يكون بالجرح والتّشويه كما في تبتيك آذان الأنعام والوشم وغير ذلك، والوصل غير داخل في ذلك.[2]

وأمّا حديث ابن مسعود فليس فيه ذكر للوصل وإنّما جاء في سياق النّهي عن الوشم والتّفلج والنّمص ، وهذه الأمور تغيير الخلقة فيها ظاهر بخلاف الوصل.

أمّا ما علّل به أصحاب القول الثّاني بأنّ علّة النّهي عن الوصل أنّ فيه امتهانا لكرامة الآدمي فهذه دعوى ليس عليها دليل وقد دلّ الدليل بأنّ علّة النّهي هي ما فيه من التّزوير[3].

التّزوير[3].

وبناءا على ترجيح هذا القول فإنّ وصل شعر المرأة بشعر آدمي محرّم باتّفاق العلماء، قال النّووي رحمه الله: «إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر

[1] أخرجه: البخاري، الجامع الصّحيح، مرجع سابق، كتاب اللّباس، باب الوصل في الشّعر، رقم الحديث5938، 165/7.

[2] سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشّعر وإزالته، مرجع سابق، ص04-05.

[3] المرجع نفسه، ص05-06.

رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج بلا خلاف وذلك لعموم الأحاديث ولأنّه يحرّم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه».[1]

الحكم الفقهي لاستعمال الشّعر الصّناعي(الباروكة).[2]

إنّ استخدام الشّعر الصّناعي(الباروكة)محرّم؛ لأنّه داخل في حكم وصل الشّعر المنهيّ عنه لما فيه من التشبّه والتّدليس، ولا فرق في ذلك بين الذّكر والأنثى لأنّ علّة التّحريم تعمّهم جميعا.

وحرّم من عدّة وجوه منها:

1-أنّه من الأمور التي نهى عنها النّبي صلّى الله عليه وسلّم وأصل النّهي التّحريم؛لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: الآية7].

2-أنّه زور وخداع.

3-أنّه تشبّه باليهود[3]، وقد روى عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».[4]

4-أنّه من موجبات العذاب والهلاك[5]؛ فعن معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما-أنّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-قال: « **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».[6]

---

[1] النّووي، المجموع، مرجع سابق، ج14، ص103.

[2] الباروكة: هي كمية من الشعر المستعار الذي تضعه المرأة على رأسها إما لأن شعرها قليل وهي بحاجة إلى أن تظهر بشعر كثيف، أو بهدف تجميل الشعر، وقد تكون الباروكة شعرا طبيعيا أو صناعيا .ينظر: مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات، مرجع سابق، ص130.

[3] مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ط: 1، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416، ص143.

[4] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص26.

[5] مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص143.

[6] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص43.

ويؤيّد تحريم اتّخاذ مثل هذا على الرّأس أنّه أشدّ في التّلبيس والزّور والخداع من وصل الشّعر بالشّعر[1]، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أنّ رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**».[2]

والباروكة داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلا، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، فإذا كان وصل المرأة شعرها بما يطول أو يكثره ويكبره حراما تستحقّ عليه اللّعنة؛ لما في ذلك من التّدليس والخداع والزور،فاتّخاذ شعر رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع.

أمّا إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب، لأنّ إزالة العيوب جائزة[3]، ولذلك أذن النّبي-صلّى الله عليه وسلّم-لمن قطع أنفه في إحدى الغزوات أن يتّخذ أنفا من ذهب.[4]

ثالثا. الوشم

تعريف الوشم:

أ-لغة: من وَ شمَ، والجمع وشام و وُشُوم أي علامات.

وشم اليدَ وَشْمًا: غرَزها بإبْرة ثم ذَرَّ عليها النَّيَلج أو النَّؤُور، واسْتوْ شمَت المرأَة: أَرادت الوَشْمَ أو طَلَبَتْه.[5]

---

[1] مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص144.

[2] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص42.

[3] مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص144.

[4] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الخاتم، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، 92/4.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص638.

والوَشْم: الشيء تراه من النبات في أَول ما ينبت، و أَو شمت الأَرض إذا رأَيت فيها شيئا من النبات، و أَو شمت السماءُ بدا منها بَرْق، ووشم الغصن بدا ورقه.[1]

ب–اصطلاحا: هو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤورة فيزرق أو يخضر. وفاعلة ذلك تسمى: واشمة، والمفعول بها تسمى: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي: مستوشمة.[2]

وعرّفه أهل جراحات التجميل بأنه: عبارة عن تلوين موضع من الجسم بلون مميز عن طبق غرز مادة تحت الجلد.[3]

أنواع الوشم

للوشم أنواع وذلك حسب سبب إجرائه وهي[4]:

1–الوشم الطبي، وهو ما يحدثه الأطباء عند إجراء جراحة تجميلية للتغلب على تشوه ظاهر في الجسم، كإزالة آثار بعض الأمراض الجلدية والتشوهات الخلقية.

2–الوشم الناشئ عن الحوادث والإصابات والجروح، ويحدث ذلك بسبب تلوث منطقة الإصابة بالتراب أو العوالق التي تصبح جزءًا من الجرح أثناء الإلتئام مخلفة بقعًا ملونة مكان الجرح، وغالبًا ما يكون ذلك في المواضع الظاهرة كالوجه والذراعين.

3– الوشم للزينة، حيث يعد الوشم في بعض الأنحاء من وسائل تجميل العروس أو غيرها، وقد تستخدمه بعض النسوة كنوع من الزينة الدائمة لرسم الحاجبين وحول الشفاه والرموش،

---

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1(لا: ط بيروت، المكتبة العلمية)، ص253.

[2] النّفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق،ج2، ص314.

[3] صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهيّة مفصّلة، مرجع سابق، ص295..

[4] موقع برامج نت، أنواع الوشم، www.bramjnet.com، تاريخ التصفّح: 2018/05/10

كما إن بعض الرجال قد يلجأون إلى الوشم لإظهار بعض القوة والفخر أو الإنتماء إلى جهة ما، ويتم ذلك عن طريق متخصصين، حيث يعد ذلك عملا فنيًا كالرسم على اللوحة.

حكم الوشم.

يتوقف حكم الوشم على سبب إجرائه:

1-الوشم الطبي: الذي يجريه الأطباء لعلاج تشوه طارئ فهو جائز ولا يدخل في الوشم المنهي عنه، لأنه من العلاج للتشوهات وإزالة العيوب وليس بقصد الحسن.[1]

2-الوشم الناجم عن الحوادث والإصابات والجروح لا إثم فيه لأنه لم يحدث بقصد كانفجار قنبلة مثلا فيدخل البارود تحت الجلد.[2]

ودليل ذلك ما رواه ابن مسعود رضي اله عنه قال: **فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ»**.[3]

3-أما الوشم الذي يفعل لأغراض الزينة أو إظهار القوة والفخر أو الإنتماء إلى جهة، فقد أجمع العلماء على حرمته للفاعلة والمفعول بها لاختيارها ورضاها[4]، فلذا لا تأثم البنت إذا فعل بها الوشم وهي طفلة، إنما يأثم فاعله بها.[5]

أدلّة تحريم الوشم

واستدلّوا على تحريمه بجملة من الأدلة، من الكتاب والسنّة والقياس، ومنها:

1-قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[النّساء : الآية119].

وجه الدلالة:

---

[1] صالح بن محمّد الفوزان، الجراحة التّجميليّة عرض طبي ودراسة فقهيّة مفصّلة، مرجع سابق، ص299

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص106.

[3] أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل ت241، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج7(ط: 1؛لا.م: مؤسسة الرسالة، 2001/1421م)، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث3945، ص57.

[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج1، ص330.

[5] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج14، ص106.

والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ هو الوشم،وبه قال ابن مسعود والحسن البصري، فالوشم شكل من أشكال تغيير خلق الله تعالى.[1]

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**العَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ**».[2]

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ**».[3]

4- واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، وهو إيلام للحي بلا حاجة ولا ضرورة له.[4]

واعتبر بعض المالكية والشافعية الوشم من الكبائر يلعن فاعله.[5]

وليس من الوشم ما تفعله بعض النساء اليوم من وضع خال اصطناعي بقلم الحواجب الذي يُصنع من المداد.[6]

فالخال إن كان قد صنع بطريقة الغرز وإسالة الدم فهو وشم يأخذ حكمه، وإن كان بالأصباغ أو المداد فهو من قبيل التزين بالحمرة فيأخذ حكمه.[7]

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الوشم؛ لأنّ الوشم يعدّ أحد أشكال تغيير خلق الله؛ ولأنّ فيه ضررا على جسم الإنسان.

المعنى الذي لأجله حرّم الوشم

---

[1] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص36.

[1] أخرجه: البخاري، الجامع الصّحيح، مرجع سابق، كتاب الطب، باب العين حق، رقم الحديث5740، 132/7.

[2] أخرجه: البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب اللّباس، باب المستوشمة، رقم الحديث5946، 166/7.

[3] محمّد عثمان شبير، أحكام جراحة التّجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص21.

[5] النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج2، ص411.

[6] محمّد عبد العزيز عمرو، اللّباس والزّينة في الشّريعة الإسلاميّة.(ط: 1؛بيروت: دار الفرقان، 1403هـ)، 463.

[7] نقاء عماد عبد الله ديك، زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص38.

لقد اختلف الفقهاء في المعنى الذي من أجله حرّم الوشم:

1-نقل القرطبي عن بعض العلماء فقال: أنّه التّدليس[1]، لحديث ابن مسعود السّابق: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ... وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ** ».[2]

2-قال الجمهور: إنّه التّغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم[3]، واستدلّوا لذلك بما يأتي:

-قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[النساء: الآية 119].

فالمراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ الواشم ، كما قاله ابن مسعود والحسن البصري ، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله .

-حديث ابن مسعود السّابق: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ... وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه** ».[4]

فقد أشار الحديث إلى علّة النّهي عن تلك الأشياء، إذن فالرّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لنصّ الحديث على العلّة.[5]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مرجع سابق، ج5، ص393.

[2] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص27.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، مرجع سابق، ج5، ص393.

[4] حديث صحيح، سبق تخريجه، ص27.

[5] محمّد عثمان شبير، أحكام تجميل النّساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص21.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله المتفضل المنعم واهب المكرمات،

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، والذي توصلنا فيه إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولاً. أهمُ النتائجِ:

1-التّجميل: هو عمل كلّ ما من شأنه تحسين الشّيء في مظهره الخارجي بالزّيادة عليه أو الإنقاص منه.

2-أنّ للتّجميل ألفاظ تتشابه معه في المعنى، وهي: التّحسين، والتزيين، والتعديل.

3-أنّ حكم التّجميل يتفاوت، فقد يكون واجبا كستر العورة، وقد يكون مستحبّا كما في التزيّن للصّلاة وغيرها كالأفراح وطلب العلم، كما قد يكون مكروها ؛ كنتف الشّيب، وقد يكون محرّما أيضا كما في التّجمّل بوصل الشّعر والوشم والوشر والنمص .

4-ينقسم التّجميل إلى نوعين: تجميل بالجراحة كزراعة شعر الرّأس، أو إزالته، وتجميل بغير الجراحة كتجميل الوجه بإزالة الشّعر أو النمص.

5-من أبرز الفروق بين التجميل بالجراحة، والتجميل غير الجراحة: أنّ الأوّل لا يمكن إجرائه إلاّ تحت إشراف طبّي وفي ظلّ إجراءات واحتياطات خاصّة، أمّا الثاني يمكن إجرائه في أيّ مكان بل أكثره يمكن أن يجريه الإنسان لنفسه.

6-أنّ التجميل غير الجراحي قيّد بضوابط وحدود، وهي نفسه ما ضبطت به الزّينة، ومن أهمّها:

-أن لا تتعارض الزينة مع نص شرعي.

-أن لا يقصد بها التشبه بالنّساء الكافرات.

-أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة للفطرة.

-أن لا يكون فيها إسراف وتبذير.

7-ما رجّحه الفقهاء في حكم النّمص التحريم.

8-جوّز الفقهاء تشقير الحاجبين؛ لكنّ هذا الجواز له ضوابط.

9-إنّ استخدام الشّعر الصّناعي (الباروكة) محرّم؛ لأنّه داخل في حكم وصل الشّعر المنهيّ عنه لما فيه من التشبّه والتّدليس.

10-إنّ الراجح في حكم الوشم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو التّحريم.

ثانياً. أهمُ التوصياتِ:

1-نوصي المرأة المسلمة أن تثق في جمالها الذي يكمن في إتباع شرع الله سبحانه وتعالى، وأن ما حرّمه الله عليها فكل القبح في إتيانه وتتقي الله في أخذ الفتوى؛ فلا تستفتي إلا ممن له علم ودراية بأحكام الشّرع.

2-كما نوصي العلماء والعاملين في مجال الوعظ، وتوجيه المرأة المسلمة، وتعليمها أمور دينها وذلك؛ بتخصيص دروس، ومحاضرات ، وندوات في المواضيع التي تخص المرأة المسلمة، وخاصة أمور الزينة لافتتانها بالغرب وعدم معرفة الحلال من الحرام.

3-أوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصرة تتعلق بالمرأة المسلمة.

وأخيرا، هذا ما وُفقنا إلى كتابتِهِ، فما كان من التوفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأٍ أو نقصٍ فمن أنفسنا ومنَ الشيطان والحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله الطيبين .

فهارس عامّة

فهرس الآيات القرءانيّة

الآية أو شطرها	السّورة ورقم الآية	رقم الصّفحة
﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾	النّساء:الآية119	36-44-49-51
﴿ يَـابَنِي آدَمَ خُـذُوا زِينَـتَكُمْ....إِنَّـهُ لَا يُحِـبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف:الآية 31	أ
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ... مِنَ الرِّزْقِ﴾	الأعراف:الآية 32	17
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	الأعراف:الآية157	28
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	النّحل:الآية 6	09
﴿إِنَّ الْمُبَـذِّرِينَ كَـانُوا إِخْـوَانَ الشَّـيَاطِينِ وَكَـانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾	الإسراء:الآية 27	27
﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	النّمل:الآية 88	26
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ... ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾	لقمان:الآية20	25
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الحشر:الآية7	37-46
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	التّين:الآية 4	26

فهرس الأحاديث النّبويّة

طرف الحديث	رقم الصّفحة
« أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ به شَعْرَهُ »	17
«أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءًا يَغْسلُ به ثَوْبَهُ»	17
«إِنَّ اللَهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»	17
« إِنَّ اللَّـهَ حَـرَّمَ عَلَـيْكُمْ: عُقُـوقَ الأُمَّهَـاتِ، وَوَأْدَ البَنَـاتِ، وَمَنَـعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»	28
«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»	46-43
«فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ»	43
«النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ»	36
« لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ..... وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»	37
« لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ »	43-42 47
«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ»	43
«لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَة.... والْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»	37
«لعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ..... وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ »	44-27 51-50
« لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ »	43
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »	26
« العَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ »	50
« مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْم فَهُوَ منْهُمْ »	46-26

« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضرَارَ »	28
«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»	45
« لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ »	50

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصّفحة
ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج **ت** 597 هـ.	33
ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ.	33
ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي ت 741 هـ.	31
ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي **ت** 852 هـ.	32
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت 456 هـ.	31
ابن عابدين: محمد أمين ت 1252 هـ.	30
ابن عبد البر: يوسف ت 463 هـ.	18
ابن فارس: أحمد بن زكريا ت 395 هـ.	08
ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم الدينوريّ ت276هـ.	08
أبي هلال العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل ت400هـ.	10
الأنماطي: عبد الوهاب بن المبارك ت 538 هـ.	35
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ت1051هـ.	31
السعدي: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ت 1376 هـ.	36
الطبري: محمد بن جرير **ت** 310 هـ.	32
العيني: محمود بن أحمد **ت** 855 هـ.	33
الغزالي: محمّد بن محمّد بن محمّد،أبو حامد ت450هـ.	10
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر **ت** 671 هـ.	17
النووي: محي الدين بن شرف ت 676 هـ.	31

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا. القرءان الكريم.

ثانيا. الكتب:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط. لا: ط؛ القاهرة: دار الدعوة،د.ت.

2- ابن العربي: محمّد بن عبد الله،أحكام القرآن،تحق: علي محمد البجاوي،لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة/دار الجيل،1407هـ.

3- ابن القيّم،الفوائد. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلميّة،1393هـ/1973م.

4-ابن تيميّة: أحمد ابن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه،تحقيق ودراسة: سعود بن صالح العطيشان.ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1979م.

5- ابن جزي: محمّد ابن أحمد،القوانين الفقهيّة،تحق: عبد الكريم الفضيل، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصريّة، 1423هـ.

6-ابن حزم: أحمد بن سعيد،المحلى. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،د.ت.

7-ابن حنبل: عبد الله أحمد بن محمّد،مسند الإمام أحمد ابن حنبل،تحق: شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد،وآخرون،إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة،1421/2001م.

8- ابن عابدين: محمد أمين،حاشية ابن عابدين. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر،1412هـ/ 1992.

9-ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحق: عبد السّلام محمّد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

10-ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط: 1؛ بيروت، دار الكتب العلميّة،1417هـ/1996م.

11-ابن قيّم الجوزيّة، روضة المحبّين ونزهة المشتاقين. لا.ط؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة، 1403هـ/1983.

12-ابن كثير: اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط: 1؛ لا.م: دار هجر، 1419هـ/1998م.

13-ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

14- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحق: محمّد محي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت-صيدا: المكتبة العصريّة، د.ت.

15-أبي هلال بن سهل العسكري، الفروق في اللّغة، تحق وتعل: جمال عبد الغنيّ مدغمش، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ.

16-أحمد ابن الأزهري، تهذيب اللّغة، تحق: عبد الحليم النّجار، مراجعة: محمّد عليّ النّجار لا.ط؛ القاهرة: الدار المصريّة، دت.

17-أحمد بن محمد الخليل، من أحكام النّمص والتّشقير في الفقه الإسلامي. ط: 2؛ المملكة العربيّة السّعوديّة: دار ابن الجوزي، 1429هـ/2008م.

18-أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م.

19-أيمن سليمان مزاهرة، مبادئ في علم التجميل. لا: ط؛ عمان: دار المستقبل، 1423هـ/2002.

20- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن كارث النجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط: 1؛ القاهرة: مطبعة السّعادة، 1332هـ.

21-البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصّحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر بن ناصر، ط: 1؛ لازم: دار طوق النّجاة، 1422هـ.

22-بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1421هـ/2001م.

23-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، تحق: محمّد أمين الغناوي، ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ.

24-الثّعالبي: عبد الملك بن محمّد، فقه اللّغة وسرّ العربيّة، تحق: أملين نسيب، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.

25-الجريسي: خالد بن عبد الرحمان، الفتاوى الشرعية في المسائل العصريّة من فتاوى علماء البلد الحرام. ط: 1؛ المملكة العربيّة السّعوديّة: لا.ن، 1420هـ1999م.

26-جمال صليبا، المعجم الفلسفي. لا.ط؛ بيروت-لبنان: دار التّوفيق، 1414هـ/ 1994.

27- الجوزي: علي بن محمّد، أحكام النّساء، تحق: زياد وجدان، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ.

28-الدار قطني، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004.

29-الذّهبي: محمّد بن أحمد عثمان، سير أعلام النّبلاء، حققه وخرج أحادثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/ 1983م.

30-الرملي: شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424هـ.

31-الزّبيدي: عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس. لا.ط؛ لا.م : دار الهداية، د.ت.

32-الزركلي: خير الدين، الإعلام. ط: 2؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

33-السّراج: محمد علي، اللباب في قواعد اللّغة وآلات الأدب والنّحو والصّرف والبلاغة والعروض واللّغة والمثل، مراجعة: خير الدين شعبي باشا، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ/1989م.

34-السّعدي: عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرّحمن بن معلا، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

35-شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصريّة، 1384هـ/1964م.

36-صالح بن أحمد بن رضا، الإعجاز العلمي في السّنّة النّبويّة. ط: 1؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1421هـ.

37-عبد السّلام، فقه الألبسة والزّينة. ط: 1؛ القاهرة: دار السّلام، 1427هـ.

38-عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1427هـ/2006م.

39-العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط: 2؛ المدينة المنوّرة: المكتبة السلفيّة، 1388هـ/1968م.

40-عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

41-الغزالي: أبو حامد، إحياء علوم الدين، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

42-الفيروزآباديْ: مجد الدين، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرسالة، ط: 6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ/1998م.

43-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

44-القرضاوي: يوسف، الحلال والحرام في الإسلام. ط: 22؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1418هـ.

45-محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. ط: 2؛ القاهرة: دار المنار، 1417هـ/1997م.

46-محمّد عبد العزيز عمرو، اللّباس والزّينة في الشّريعة الإسلاميّة. ط: 1؛ بيروت: دار الفرقان، 1403هـ.

47- محمّد عثمان شبير، أحكام جراحة التّجميل في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ بيروت: مكتبة الفلاح، 1409هـ/2002م.

48-محمّد قلعه جي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء. ط: 1؛ بيروت-لبنان: دار النّفائس، 1405هـ/1985م.

49- مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة. ط: 1؛ المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ.

50-مسلم: أبو الحسن القشيري النّيسابوري، الجامع الصحيح. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التّراث العربي، د.ت.

51-الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، ترجمة: أحمد عمار وآخرين، ط: 2؛ القاهرة: مؤسسة سجل العرب، 1970م.

52- نادية محمّد قزمار، الجراحة التّجميلية الجوانب القانونية والشّرعية. لا.ط؛ عمان: دار الثّقافة، 1431هـ/2010م.

53-نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم، تحق: حسن بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، ط: 1؛ بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/1999م.

54-نظام وآخرون من علماء الهند، الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1411هـ .

55-النّفراوي: غنم بن سالم، الفواكه الدّواني. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

56-النّمري: عبد الله بن عبد البرّ، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري، لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، 1387هـ.

57-النّووي: أبو زكريّا يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم. ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

58-النّووي، المجموع شرح المهذّب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

59-وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة. ط: 2؛ الكويت: دار الشلال، 1406هـ/1986م.

ثانيا. المقالات والبحوث والرسائل الجامعيّة:

1-ازدهار بنت محمود صابر المدني، أحكام تجميل النّساء في الشّريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير في الفقه، مكة المكرمة: كلية التربية، 2006م.

2- سعد بن تركي الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، (بحث مقدم إلى"ندوة العمليّات التّجميليّة بين الشّرع والطب")، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ/2000م.

3-عادل المطيرات، وصل الشّعر وحكم زراعته، كلية الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت قسم الفقه المقارن والسياسة الشّرعيّة.

4-عبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربيّة السّعوديّة-الرياض، 1423هـ/2002م.

5-مهدي أمين موسى المبروك، أحكام مشاركة المرأة في مسابقات"التمثيل والألعاب وعروض الأزياء والجمال"الفنيّة، رسالة ماجستير في الفقه والتّشريع، جامعة النجاح الوطنيّة في نابلس-فلسطين، 2008م.

6-نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة: كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2010م.

ثالثا. المواقع الإلكترونية:

1-موقع الشيخ محمد العثيمين www.ibnothaimeen.com : .
2-موقع برامج نت: أنواع الوشم،.www.bramjnet.com .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصّفحة
-شكر وعرفان-	
-الملخص-	
-المقدمة	أ-هـ
المبحث الأوّل: المراد بالتّجميل	8
المطلب الأوّل: تعريف التّجميل لغة واصطلاحا	8
أوّلا: التّجميل لغة	8
ثانيا: التّجميل اصطلاحا	10
المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة بالتّجميل	13
أوّلا: التّحسين	13
ثانيا: التّزيين	13
ثالثا: التّعديل	14
المبحث الثّاني: حكم التّجميل إجمالا، وأنواعه	16
المطلب الأوّل: حكم التّجميل إجمالا	16
المطلب الثّاني: أنواع التّجميل	20
أوّلا: التّجميل بالجراحة	20
ثانيا: التّجميل بغير الجراحة	21
المبحث الثالث: الضّوابط الشّرعية للتّجميل غير الجراحي، وبعض النّماذج التّطبيقيّة	25
المطلب الأوّل: الضّوابط الشّرعية للتّجميل غير الجراحي	25
المطلب الثّاني: بعض النّماذج التّطبيقيّة	29
أوّلا: النّمص	29

ثانيا: الوصل	41
ثالثا: الوشم	47
-الخاتمة	53
-فهرس الآيات القرءانيّة	56
-فهرس الأحاديث النّبويّة	57
-فهرس الأعلام	59
-قائمة المصادر والمراجع	60
-فهرس الموضوعات	67